فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق
حيلة الكفالة برهنا معلقة بطلاقه ودعوي كفالته بنفقة العدة
معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا تزني فحيلته ما في دعوي البزازية
ادعي عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت
بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق وقضي عليها
اذ هي زوجة الحاضر ولا يحتاج الي اعادة البينة اذا احضر الغايب
ولو قضي علي غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن
اصحابنا ذكره منلاخسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ
ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوي وعليه
الفتوي ورجح في الفتح توقفه علي امضا قاض اخر وفي البحر
والمعتمد ان القضا علي المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس
مسايل اشتري بالخيار فتواري اختفي المكفول له حلف ليوفينه
دينه اليوم فتغيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها
فتغيبت الخامسة اذا تواري الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب
وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية
عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة
يراها ثم ينصب الوكيل وولاية بيع التركة المستغرقة بالدين
للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم
ويقرض القاضي مال الوقف والغايب و اللقطة واليتيم

من يلي

من ملي موثوق حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتري به
وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل ثقة ويكتب الصك
ندبا ما لحفظه لا يقرضه الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي
الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثني اقراضهما
للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتي جاز للملتقط التصدق فالاقراض
اولي ولو قضي بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد ولو
خطا فالغرم علي المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت
الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته رد قضاياه
وشهادته فروع القضا مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة
حتي لو امر السلطان بعدم سماع الدعوي بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ
قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامره الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتي
المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه
من القاعدة الخامسة وفوايد شتي فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب علي العلما
ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الي امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق
قضا الباشا وكتابه الي القاضي جايز ان لم يكن قاضي مولي من السلطان والحكم كالقاضي
الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من
جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز
للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجا صلح اقارب
واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضايه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطوه
او بخلاف مذهبه فعلي القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا
في مسيلتين اذا اذنه الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطي فقيرا من
وقف الفقرا كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسيلة الوقف المذكورة فامره
فتوي فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل
قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد علي امر القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)